والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

وقيل يصح هنا وإن منعنا فيما تقدم جزم به في الوجيز وشرح بن رزين واختاره المصنف والشارح وهو المذهب على المصطلح وأطلقهما في الفروع .

الثانية لا بأس بأخذ أجرة على الرقية نص عليه قاله الشيخ تقي الدين رحمه ا وغيره .

الثالثة يجوز أخذ الجعالة على ذلك كله على الصحيح من المذهب وقطع به جماعة وقدمه في الفروع وغيره .

قال المصنف فيه وجهان وهو ظاهر الترغيب وغيره .

وقال في المنتخب الجعل في الحج كالأجرة .

الرابعة يحرم أخذ أجرة وجعاله على ما لا يتعدى نفعه كصوم وصلاة خلفه ونحوهما .

الخامسة يجوز أخذ الرزق على ما يتعدى نفعه على الصحيح من المذهب .

وقال بن عقيل في التذكرة لا يجوز أخذ الرزق على الحج والغزو والصلاة والصيام .

وذكر نحوه القاضي في الخصال وصاحب التلخيص وذكره في التعليق .

ونقل صالح وحنبل لا يعجبني أن يأخذ ما يحج به إلا أن يتبرع وتقدم كلام الشيخ تقي الدين رحمه ا فيمن أخذ ليحج قريبا .

قوله وإن استأجره ليحجمه صح .

هذا المذهب اختاره المصنف والشارح وأبو الخطاب وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب .

وعنه لا يصح اختاره القاضي والحلواني